القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية

The International Rules Organizing of the Digital Privacy Right.

م. م نعمة سعير عبد الله أ . و. يحيى ياسين سعود

كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص :

إن الحق في الخصوصية احد حقوق الإنسان الأساسية التي أثارت جدلاً واسعاً منذ زمن بعيد ولازال ، ولعله الحق الذي يشغل حيزاً من الاهتمام على نحو متعاظم في الوقت الحاضر ، لاسيما في ظل إفرازات وأثار توظيف تقنية المعلومات والاتصالات ، وفي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة كثير من المعلومات إلى أن صارت عصب الحياة ، لذلك يجدر بنا تعريف الحق في الخصوصية الرقمية وكيف أثرت فيها التكنولوجيا الحديثة والبيئة المعلوماتية ، أو الالكترونية ، وقد حرصت أغلب المجتمعات الديمقراطية على كفالة الحق في الخصوصية وعدته حقاً مستقلاً قائماً بذاته ، فمبدأ الخصوصية المعلوماتية الرقمية يعني تحكم الشخص بالمعلومات التي تخصه من دون تدخل الآخرين .

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية ، حقوق الإنسان ، الانتهاكات ، المسؤولية ، الاتفاقيات

Abstract

The right to privacy is a fundamental human rights , which sparked widespread controversy on the historical range and still it is probably right who is in to some of the present time ,Especially in light of the effects of secretions and communication technology , in modern times the urgent need to find out a lot of information emerged and information has become the life blood , so it worth defining the right to digital privacy and how it influenced the modern technology and environmental informatics or electronic , most democratic societies have been keen to ensure that the right to privacy and really considered itself independent persists , the principle of informational privacy or digital means a person with information concerning him without the interference of other control .

Key words: Digital Privacy, Human rights , violations , Responsibility , conventions

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

إن حق الأفراد في حماية خصوصيتهم ، يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وهو حق كفلته معظم الدساتير والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والإقليمية ، لذا فأن أي انتهاك لسرية المكالمات ووسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات الحديثة بكافة أشكالها يعدُ خرقاً للخصوصية في ظل ثورة المعلوماتية وما تشكله مراقبتها من قيداً على خصوصية الإنسان وحريته ، وبالتالي فإن اللجوء إلى استخدام التقنيات المتطورة يحطم التوازن بين حقوق الإنسان الشخصية من جهة وتنفيذ القانون من جهة أخرى ، كل تلك المواضيع ستكون محاور بحثنا الموسوم (**القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية**) .

ثانياً : أهمية البحث

يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والمتطورة مما يتطلب الأمر المزيد من البحث والاهتمام في ظل التطور التكنولوجي للمعلوماتية الذي طرأ على وسائل الاتصال ، الانترنت ، البريد الالكتروني ، وما قد يشكله إساءة استخدام هذه الأمور من خطورة على خصوصية الإنسان ، في ظل قصور القواعد القانونية التي تنظم ذلك الحق سواء على مستوى التشريعات الداخلية أم الاتفاقات الدولية.

ثالثاً : إشكالية البحث

إن الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع البحث تتلخص في محاولة الإجابة عن أسئلة عدة، منها ما يتعلق بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ، واثر التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات على ذلك الحق ، من حيث النصوص القانونية القائمة ومدى قدرتها على احتواء ما استجد منها لإنتهاكات واضحة لحقوق الإنسان في مجال العالم الرقمي ، لاسيما الحق في الخصوصية ، مما يؤشر على وجود فراغ قانوني سواء على مستوى التشريعات الداخلية أم الاتفاقيات الدولية ، ولابد من تدارك ذلك الفراغ القانوني بغية تحقيق التوازن المطلوب بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن ، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما شأنه المساس بنظامها وامن مواطنيها .

رابعاً : نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، لاسيما تلك المتعلقة بالحق في الخصوصية لمعرفة مدى موائمة التشريعات الداخلية للدول لتلك المعايير الدولية ، كل ذلك في ضوء ما يشهده العالم من ثورة هائلة في مجال الاتصالات الالكترونية و المعلومات الرقمية لمعرفة مدى التجاوز وانتهاك ذلك الحق سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العاملة في الدولة .

خامساً : منهجية البحث

إن طبيعة البحث وموضوعه تستدعي الاعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي (الاستنباطي) بغية تحليل القواعد القانونية المنظمة للخصوصية لمعرفة مدى إمكانية استنباط أحكام معينة تناولتها تلك القواعد القانونية لتطبيقها على الحق في الخصوصية الرقمية سواء في مجال العلائق القانونية داخل الدول ام على مستوى المعايير الدولية إتباعها لحماية ذلك الحق .

سادساً : هيكلة البحث

تحدد هيكلة البحث من خلال تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب و خاتمة وكما يأتي :

المطلب الأول تناولنا مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ، وفي المطلب الثاني استعرضنا الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية ، أما المطلب الثالث فقد خصص للمسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية .

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

The Principal of the Digital Privacy Right

إن تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية من الأمور التي تثير صعوبة بالغة ، والسبب في ذلك ينبع من حقيقة مفادها أن السعي وراء تحديد هذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفات مختلفة كل منها يركز على جانب معين أو مجموعة من الجوانب التي يروم حمايتها ، وفضلاً عن ذلك أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي أي انه متغير ، إذ إن العناصر المكونة له والتي تتميز بحساسيتها المفرطة نتيجة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية ، و تتسم باضطرادها المستمر الذي يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقبة السابقة ، على سبيل المثال بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبط بالمراسلات التقليدية الورقية ، تطورت إلى المراسلات عن طريق التلغراف ومن ثم المراسلات الالكترونية ، وعلى هذا الأساس الزمني نجد إن هناك تفاوت في فهم المعنى الدقيق لمصطلح الخصوصية الرقمية ، وعليه و استناداً إلى ما تقدم سنبحث في هذا المقام تعريف الحق في الخصوصية الرقمية ، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ، القيود التي يمكن أن ترد على الحق في الخصوصية الرقمية وذلك في ثلاثة فروع كالأتي :-

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

Defining the Right to Digital Privacy

قدمت تعريفات عديدة لبيان مفهوم الخصوصية منها ما انطلق من الظروف الفيزيائية التي يعيشها الشخص على اعتبار إن الخصوصية هي الحالة التي يترك فيها الفرد وشأنه ، و البعض الأخر انطلق من فهم الخصوصية على أنها مصطلح مرادف لمصطلح السيطرة أو التحكم بإعتبار إن الشخص مسيطراً ومتحكم بكل ما يعد خاصاً به و استناداً إلى ما تقدم سنتناول في هذا المقام تعريف الخصوصية لغة واصطلاحاً .

اولاً: تعريف الخصوصية لغة واصطلاحاً

يقصد بالخصوصية من الناحية اللغوية ، حالة الخصوص ، أي خص فلان الشيء فهو يخصه خصاً (بالفتح) أو خصوصاً (بالضم) وخصوصية (بالضم على ما يشيع و بالفتح أفصح) ، واختصه أي افرده دون غيره ، فتقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذ انفرد به[١]، والخصوص يعني الانفراد ويقابله العموم ،كما يفيد الحصر وضد الإطلاق ، فتقول أعجبني هذا الصديق خصوصاً ، ويمتزج الانفراد والتحديد في قولنا على الخصوص أو خصوصاً أي لاسيما[٢] .

أما مصطلح الرقمية فقد جاء ذكره في معاجم اللغة العربية المعاصرة والأجنبية (Digital) ، والرقمية اسم مؤنث منسوب إلى رقم ، شبكة رقمية ،شبكة اتصالات رقمية عالمية عن الخدمات الهاتفية الموجودة ، أما اللغة الرقمية (حس) لغة تعد خصيصاً وطبقاً لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الالكترونية كوسيلة للعمل بها ، وما يهمنا في موضوع بحثنا هو حماية الحق في الخصوصية الرقمية في عصرنا الحاضر من الانتهاكات غير المشروعة للحقوق الخاصة بالأشخاص (protect the right to privacy in the digital)[٣] .

أما من الناحية الاصطلاحية فالخصوصية تعني قدرة الفرد على أن يحافظ على أموره الخاصة ويمنع من إفشائها[٤] ، إذ إنها المكنة على اختيار الأجزاء التي يسمح بالوصول إليها من الآخرين والتحكم في نطاق وطريقة استخدام هذه الأجزاء التي يريد الكشف عنها[٥] ، ويذهب الفقه التقليدي الفرنسي إلى فهم الخصوصية بأنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة و الحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ[٦].

إذ إن فكرة الخصوصية هي : (السيطرة على المعلومات ، فالأفراد يرغبون في أن يتركوا مع أنفسهم من اجل ممارسة بعض السيطرة على كيفية استخدام المعلومات الخاصة بهم أو جمعها ونشرها) ، وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف الحياة الخاصة ذات الصلة بفكرة الحرية ومنهم الفقيه (فيريه) ، حيث يرى إن الحياة الخاصة هي مجموع الحالات و الأعمال و الآراء الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا ترتبط بأي

---

[١] - ابن منظرو لسان العرب ، ج ٨ ن ط١ ، منشورات بولاق ، ص ٢٩٠ – معجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية المعاصر ، ص ٦١. ٦٨ .

[٢] - المنجد في اللغة ، ص ١٩٥ – ١٩٦ – الوسيط ص ٨ – المحيط ، ص ١٥ وفيها جميعاً تطابق في بيان الدلالات اللغوية في جميع معجمات اللغة المعاصرة ، مطبعة بيروت .

[٣] - زينب عبد الوهاب عبد الأمير العكيلي ، القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية الرقمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٦ ، ص ٣ .

[٤] - صبحي الحمصاني ، أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القوانين الحديثة ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ، ص ١٦ .

[٥] - عايض المري ، الخصوصية وحماية البيانات ، ورقة مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة جول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي ، النادي العربي للمعلومات ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٦-٨ .

[٦] - بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ نص ٨ .

التزام في مواجهة الآخرين[١] ، وبالاستناد إلى الظروف والوسائل المستحدثة والتي يمكن أن تشكل سبباً في انتهاك الخصوصية أخذت بعض التعريفات تركز على جوانب مستحدثة ، على سبيل المثال تقدم مركز دراسات السياسات المجتمعية المستحدثة بتعريف الخصوصية على أنها قدرة الشخص أن يتصرف بشكل قانوني من إفصاح عن هذا التصرف أو محاسبته عنه ، فهي في هذا السياق رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي)[٢] ، ويعد هذا التعريف أكثر تماشياً وموائمة مع مفهوم الخصوصية إذ تضمن عنصر في غاية الأهمية يتمثل في الإطار القانوني والحماية القانونية للخصوصية ما يعني سبب القدرة على التصرف من إفصاح ينطلق اساساً من القواعد القانونية والتي لها الدور المحوري في تحديد تلك المساحة لقدرة الشخص وحمايتها .

ثانياً : صور التعدي على الحق في الخصوصية

في إطار تكنولوجيا المعلومات تبرز خطورة التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة بشكل أساس في استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد ، وتتميز صور الاعتداء على الحياة الخاصة بصعوبة حصرها ، وذلك لكونها تتطور نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات بإستمرار ، إلا إننا يمكننا إبراز الانتهاكات التي قد تطال حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة فيما يأتي :

١- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة

أ- التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك ويقترن التلاعب أو المحو عادة بتحقق مصالح مادية للجناة إلى جانب انتهاك السرية وحرمة الحياة الخاصة[٣] .

ب- استخدام بيانات شخصية غير حقيقية بواسطة الأشخاص المصرح لهم قانوناً ، إذ يكون الإهمال في الغالب هو السبب وراء عملية جمع أو معالجة أو نشر البيانات الشخصية الغير صحيحة المسموح لهم قانوناً مع إمكانية حدوث ذلك بصورة عمدية[٤] .

٢- جمع وتخزين بيانات على نحو غير مشروع جنائياً

يتمثل فعل انتهاك الخصوصية هنا عن طريق عملية جمع وتخزين البيانات الصحيحة لكن على نحو غير مشروع قانوناً ، ويستمد هذا الجمع أو التخزين

---

[١] - محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط ١ ، منشورات دار النهضة العربية – القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص ٦٦-٧٢ .

[٢] - رزق سلمودي و آخرون ، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية الرقمية ، الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com/Files/2/113566 أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/١/١٨ .

[٣] - محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكات الانترنت – دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ٣٤٣.

[٤] - إبراهيم حسني عبد السميع ،الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٦١.

صفته الغير مشروعة ، أما من الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات و المعلومات ، أو من طبيعة مضمونها[١] .

٣- الإفشاء غير المشروع للبيانات وإساءة استخدامها

من المتصور في هذه الحالة أن يتم الجمع والتخزين ومعالجة البيانات الشخصية بصورة مشروعة ، ولكن عل العكس من ذلك يتم إفشائها من قبل القائمين على حفظها بصورة غير مشروعة وقد يساء استخدامها من قبلهم بشكل أو بأخر[٢] .

٤- عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية

قد يوجب القانون ضرورة قيام الجهات الراغبة في جمع وتخزين ومعالجة بيانات شخصية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذا النشاط قبل مزاولته ، ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٨ ، والخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الرقمية وذلك في المادة (١٤)[٣] .

لقد استعرضنا فيما سبق صور انتهاك الخصوصية الرقمية على سبيل المثال وليس الحصر محاولة لتقريب الصورة للتفريق مابين انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

The Legal Nature of the Digital Privacy Right

ظهرت اتجاهات عديدة لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ، ذلك إن الطبيعة القانونية تؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية ، إذ إن الحق في الخصوصية يعد مظهراً من مظاهر الحماية الشخصية وانه عنصر من عناصر الحياة العامة للفرد ، كونه يفيد منع الآخرين من التعرف على الحياة الخاصة على نحو لا يرضى عنه صاحب الشأن ، فالخصوصية ما هي إلا تعبير عن الفرد وهو في موقف معين من مواقف حياته ، والإخلال بحماية هذا الحق يتضمن اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان ، وحول تكيف الحق في الخصوصية ظهرت ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه لن الحق في الخصوصية عنصر من عناصر الحياة العامة واهم مظاهرها الأساسية التي لا غنى عنها ويتمتع بقدسية لا يمكن تصور الحياة الخاصة بدونها[٤]، إذ إن هذه القدسية لا يمكن التجاوز عليها او الإساءة لها ، وقد تكفلت بحمايتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية ، خاصة الحقوق الأسرية لأن الأسرة جوهر المجتمع الديمقراطي المتحضر ، فضمان الحقوق الخاصة يعني ضمان الحقوق العامة كافة وبمختلف مظاهرها الطبيعية المادية والمعنوية وقد أيد هذا الاتجاه

---

[١] - بارق منتظر لامي ، مصدر سابق ، ص ١١١ .
[٢] - بارق منتظر لامي ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .
[٣] - إبراهيم حسني عبد السميع ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .
[٤] - إبراهيم حسني عبد السميع ، المصدر السابق ، ص ٣٢-٣٤ .

القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٤٨)[١] ، وكذلك القانون المصري إذ عد إي اعتداء غير مشروع على الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان مسؤولية مدنية وجنائية.

أما المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالرغم من عدم الإشارة عن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ألا انه يحمي بعض مظاهر هذا الحق ، كحق الشخص في ممارسة حياته الخاصة ضمن قيود محددة قانوناً فضلاً عن حمايته من الاعتداءات الخارجية والإساءة .

الاتجاه الثاني : يبدو أن الفقه المصري أخذ عكس الاتجاه الأول فهو ينظر إلى الحق في الخصوصية على انه حق مستقل ، إذ يعالجه تحت طائلة الحقوق العامة التي تحمي الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان ، وبالرغم من تأكيد العديد منهم على استقلالية الحق في الخصوصية الرقمية عن الحق في الحياة العامة ، ألا أنهم يرون أن الصلة وثيقة بين الحقين في أغلب الحالات[٢] ، وهذا يعني ان أصحاب هذا الاتجاه يرون ان الحق في الخصوصية متميز ومستقل عن الحق في احترام الحياة العامة ، وحجتهم في ذلك إن نشر للخصوصية قد يكون مجازياً ، فالخصوصية قد تنتشر أثناء ممارسته لحياته الخاصة فيكون الانتهاك للحق في الخصوصية لا الاعتداء على الحق في الحياة العامة ، والحق في الخصوصية يخول الإنسان سلطة الاعتراض على من ينتهك خصوصيته أثناء ممارسة حياته العامة .

الاتجاه الثالث : يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إن الحق في الخصوصية ذو طبيعة مزدوجة ، فهو قد يكون حقاً مستقلاً وقد يكون مظهراً من مظاهر المساس بالعمومية في حالات أخرى ، ويكون كذلك إذا شكل اعتداء على الحياة الخاصة أو العامة بالمعنى الواسع ، أما إذا لم يوجد اعتداء على الحياة الخاصة ففي هذه الحالة القضاء هو من يحمي الإنسان بصفة مستقلة وهذا يؤكد استقلالية الحق في الخصوصية عن الحياة الخاصة في مثل هذه الحالات ، فأصحاب هذا الاتجاه يرون إسباغ حماية فعالة على الحق في الخصوصية لان الحق في الحياة يجعل من السهل اللجوء إلى القضاء المستعجل للأمر بالإجراءات التحفظية والوقائية المنصوص عليها في اغلب القوانين والاتفاقات الدولية ، ألا أن بعض الفقهاء يرى إن القضاء المستعجل هو تكملة لجهد المشرع إذا أمر في أحكامه إجراءات معينة لحماية الحق في الخصوصية في الحالات التي يكون نشرها ماساً بالحياة العامة للمدعي بوصف النشر يمس شخصية الإنسان مساً لا يمكن التسليم به وهذا هو الأرجح ونحن نؤيده[٣] .

---

[١] - المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ والتي نصت على ما يأتي : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر) .

[٢] - مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٣-٧٦ .

[٣] - زينب عبد الوهاب عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

ومما تقدم نستطيع القول أن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية هو كل ما يدخل في دائرة الحقوق الفردية للشخص ، سواء عد حقاً مستقلاً ام مظهراً من مظاهر الحياة العامة .

الفرع الثالث: القيود الواردة على الحق في الخصوصية الرقمية

Restrictions on the right of Digital Privacy

يعد الحق في الخصوصية بشكل عام ، والحق في الخصوصية الرقمية بشكل خاص من الحقوق الأساسية والضرورية للأفراد ، إذ إنها عنصراً اساسياً لمجتمع ديمقراطي متحضر يواكب التطورات الحاصلة في التكنولوجيا ، والاتصالات المتعلقة بالأشخاص ،كونه حقاً مستقلاً أقرته اغلب الاتفاقيات ، والمعاهدات الدولية وإدراجه ضمن الحقوق الاختيارية للإنسان الواجبة الاحترام بمظهريها المادي ، والمعنوي ، إذ اعتبر من القيم الاجتماعية لأغلب المجتمعات المتحضرة وأقرتها اغلب الدساتير الأجنبية والعربية بشكل صريح أو ضمني ، ألا إن هذا الحق لا يعد حقاً مطلقاً ، وإنما ترد عليه بعض القيود التي تهدف إلى مصلحة الأفراد احياناً ، أو تكون للصالح العام ، ومن أهم القيود الواردة على هذا الحق :

أولا : عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد أو التجسس على حياتهم من دون وجه حق وبشكل يسبب الضرر للفرد وعائلته ، فهناك خطر على تصرفات الأفراد إذا مست الغير ، أو أضرت بالمجتمع ، أو الأخلاق العامة أو النظام العام ، ولا يحق تفتيش منزل من دون إذن ، أو أمر قضائي يكون ضرورة للتفتيش ، أو الدخول مع عدم التجاوز ، واغلب العهود الدولية أكدت ذلك كما في المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، إذ تضمن عدم جواز إخضاع احد لتدخل تعسفي ، أو غير قانوني في حياة الشخص الخاصة و أسراره ومسكنه أو مراسلاته ، وهذا العهد يعد معاهدة ملزمة اتفقت عليها (١٦٧) دولة ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات، وفي الواقع إن أوجه حماية الخصوصية التي تتيحها اغلب الدساتير الوطنية و القرارات القضائية و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكاد جميعها تسلم بوجود قيود واستثناءات محتملة .

ثانياً : استخدام الملفات في الأغراض الإحصائية ، أو البحوث العلمية ، أو فيما يتعلق بالأغراض الصحفية أو من اجل التعبير الفني أو الأدبي و يستلزم أهمية ضمان الحقيقة وأهمية تدقيق المعلومات بحرية ، إن التعامل مع ملفات بيانات معينة معاملة مختلفة حتى لو تعلق الأمر ببيانات محددة للهوية الشخصية ، ويدخل في هذه الفئة استخدام الملفات في البحوث الإحصائية أو التقنية أو العلمية أو فيما يتعلق بالأنشطة الصحفية ، أو التعبير الفني ، أو الأدبي ، ويكمن تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات شريطة أن تركز هذه القيود على القانون ويجب أن تكون ضرورية من اجل احترام حقوق الآخرين ، سمعتهم ، أو من اجل حماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة .

ثالثاً : القيود التي ترد على حق الوصول إلى البيانات المحافظة على النظام العام ، وذلك لضمان الدفاع عن الدولة وأمنها ، والصحة العامة ، والشواغل المالية ، و الرفاه الاقتصادي، وحماية الشخص موضوع البيانات وغيرها .

وقد نصت المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اتفاقية روما لعام١٩٥٠)[١] على انه : (١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة وحرية منزله ومراسلاته ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي بينها القانون ، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي ، أو لحماية سلامة الناس ، وللمصلحة الاقتصادية ، أو لمنع حالات الفوضى ، أو ارتكاب الجرائم ، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة ، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين ، وهذه المادة من الاتفاقية تقرر الحق في الخصوصية وتسلم بأن هذا الحق ليس مطلق ، بل ترد عليه قيود تسمح للسلطات بالتدخل ضمن القانون في ممارسات شخصية على أن لا تتجاوز السلطات حقها في ذلك حسب سلطتها ، وقد ناقشت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه المشكلات وتأثيرها على المجتمع في ظل التطور التكنولوجي الحاصل والية نقل وتدفق البيانات خلال الحدود والقيود المفروضة على الحق في الخصوصية في إطار المراقبة المحلية والمراقبة التي تتجاوز الحدود الإقليمية لإعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية ، فالقوانين الدولية لا تزال فعالة في العصر الرقمي لحماية الحق في الخصوصية ، بخلاف بعض التشريعات الوطنية التي تمتاز بعدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية فيما يتعلق بالحق في الخصوصية الرقمية.

رابعاً : القيود المفروضة على الخصوصية الشخصية في فتح السجلات الطبية لشخص ما من دون رضاه ، ومن ذلك التقدم العلمي واكتشاف الحامض النووي للإنسان سمح بتقدم كبير جداً في التحقيقات الجنائية لا يساعد على إثبات ذنب بعض مرتكبي الجرائم فحسب ، وإنما براءة المتهمين بجرائم لم يرتكبوها ،وهذا التدخل لا يعد تدخلاً تعسفياً بخصوصية الأشخاص فالسلطات المعنية تعد هذا التدخل يصب في مصلحة المجتمع ومنع ارتكاب الجرائم من دون محاسبة المخالفين .

خامساً : القيود الماسة بالأخلاق العامة ، وكان للقضاء الأمريكي (الفيدرالي) موقف مضاد في القضايا الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال الانترنت ، لأنها تتعلق بمسائل أخلاقية تسبب مشاكل كبيرة بالغم من اختلاف الحضارات بين المجتمعات ، فقد جعلت الصراع اكبر بين القيم ونقيضها فقد حكمت الدائرة التاسعة الفيدرالية في (٢) كانون الأول عام ٢٠٠٤ ، في قضية (gourde) ، التي تناولت مدى أحقية سلطات الضبط و التحقيق في تفتيش حاسوب منزلي لمجرد ان صاحبه على اتصال بموقع اباحي للأطفال ، سواء كان هذا الاتصال في صيغة اشتراك في تلك المواقع ، أم كان ذلك من الدخول ، أو الاطلاع على تلك المواقع ، وايا كانت الدوافع او الأسباب لدى صاحب الحاسوب المنزلي لا تعد اسباباً معقولة للمطالبة بإصدار أذن بالتفتيش ، ورفضت الدائرة

[١] - زينب عبد الوهاب عبد الأمير العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٤٣-٤٤ .

التاسعة الاستئنافية هذا القول ، وقررت إن مجرد الدخول ، أو الاشتراك فيها يمكن أن يكون مطلقاً لأن تأثيراته في المجتمع خطيرة وحفاظاً على الأخلاق والآداب العامة والقيم، اصدر القاضي حكماً بإغلاق الموقع وأيده في ذلك اغلب الفقهاء المتخصصين بحقوق الإنسان ، لاسيما في مجال استخدام الخصوصية الرقمية ، وقد سار على هذا النهج العديد من القرارات اللاحقة[١] .

المطلب الثاني: الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية

International Protection of Digital Privacy Right

أدى التطور الهائل في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات لتحويل العالم إلى قرية صغيرة متصلة مع بعضها البعض من خلال نقل ما يجري في كافة بقاع العالم عن طريق الأجهزة الالكترونية المتطورة وما أنتجته الثورة الرقمية في مجال الانترنت وتقنياته الحديثة من أجهزة التصنت ، والتسجيل ، والتصوير ، والنشر لكل الأخبار والأحاديث ، مما اثر بشكل سريع وخطير على معظم جوانب الحياة الخاصة للإنسان ، مع تطور عهد استراق السمع من وراء الباب و الاختباء في مكان معين حل محله عهد الالكترونيات شديدة الحساسية و الفاعلية وبذلك تزايدت مخاطر التحام جوانب الخصوصية في ظل ثورة المعلومات والرقميات .

ولقد كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية و الإقليمية حماية الحق في الخصوصية الرقمية بكافة أشكالها وعدتها حق من حقوق الإنسان الأساسية ، التي لا يجوز تقيدها في غير الأحوال التي بيناها ، ولذا سنوضح فيما يلي حماية الخصوصية الرقمية في ظل قواعد القانون الدولي وذلك ضمن ثلاث مطالب ، إذ سنبين في الفرع الأول حماية الخصوصية الرقمية في ظل المواثيق الدولية ، وحماية الخصوصية الرقمية في المواثيق الإقليمية وذلك في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث سنخصصه لمعرفة موقف المؤتمرات الدولية في الخصوصية الرقمية.

الفرع الأول: حماية الخصوصية الرقمية في ظل المواثيق الدولية

Digital Privacy Protection in the Light of International Charters

لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ اثر عظيم في لفت أنظار دول العالم وشعوبه لضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقه في حرمة حياته الخاصة ، إذ كفل ذلك الإعلان حق الإنسان من أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته الشخصية ، ومن ضمنها مكالماته الهاتفية ومراسلاته بكافة وسائل التواصل الحديثة إذ جاء فيه : (لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون في مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)[٢] .

---

[١] - عمر محمد بن يونس ، الحقوق و الحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن – موسوعة التشريعات العربية ، ٢٠٠٤ ،ص ١٦-٢١ .

[٢] - المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

ونص الإعلان ايضاً على انه : (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع الديمقراطي)[١].

كما وأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) ، المنوط بها قانوناً تفسير مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقه ، قد أكدت على التقيد بما جاء في المادة (١٧) من العهد الدولي لضمان سلامة وسرية المكالمات وغيرها من وسائل التواصل الحديثة ، وذلك من خلال وضع معايير قانونية على حكومات الدول الالتزام بها عند التدخل في الحياة الخاصة بالأفراد بشكل مشروع ، ومنها مبدأ تناسب الإجراء مع الغرض المرجو منه ، ومبدأ الضرورة ، وان ينص القانون على الحالات التي يسمح فيها التدخل في الحياة الخاصة[٢] .

ولقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (١٩٦١) للمبعوثين الدبلوماسيين حرية الاتصالات وحرمتها وعدم جواز مراقبتها و التصنت عليها إذ نصت على انه : (تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة الموفد إليها) ، كما وأكدت ايضاً : (تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد بالمراسلات المتعلقة بالبعثة و وظائفها)[٣] .

وفي ظل التطور التكنولوجي للمعلوماتية الذي طرأ على وسائل الاتصال والمراسلات كالهواتف النقالة واتصالات الانترنت والبريد الالكتروني ، وما قد يشكله التصنت من خطورة على الخصوصية فأن الحصانة تمتد لتشمل جميع وسائل الاتصال لأعضاء البعثات الدبلوماسية للدول .

وكما إن صدور المعاهدة الدولية للاتصالات لسنة (٢٠١٢) ، والتي تم تبنيها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات خلال المؤتمر الذي عقد في دبي بين ٣-١٤ كانون الأول ٢٠١٢ ، أتاحت لحكومات الدول معاينة محتوى اتصالات الانترنت لتحديد ما إذا كانت تستطيع منعها على أساس إنها رسائل غير مرغوب بها ، ويمكنها وضع رقابة على المعارضة والديمقراطية وحرية التعبير ، وبذلك فعلاً انتهى عصر الإجماع الدولي على كف أيادي الحكومات عن التدخل بالانترنت بشكل مأساوي .

---

[١] - الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

[٢] - سيفان باكرد ميسروب ، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والالكترونية ،مجلة بحوث مستقبلية ، كلية الحدباء الجامعة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠ .

[٣] - الفقرة (٢/١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .

الفرع الثاني : حماية الخصوصية الرقمية في المواثيق الإقليمية

Digital Privacy Protection in Regional Charters

في المواثيق الإقليمية التي كفلت حق كل فرد في احترام خصوصياته واتصالاته الشخصية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) التي تعد من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في مجال حقوق الإنسان ، إذ نصت على انه : (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته)[١] ، كما نصت على انه لا يجوز تقييد حماية هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص عليه القانون وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وبما تتطلبه ضرورات حفظ الأمن والنظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم[٢]، وتتميز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها عمل ملزم للأطراف المتعاقدة في حين يعد الإعلان العالمي عمل غير ملزم على وفق رأي اغلب الفقهاء ،وهي لا تقتصر على مجرد إعلان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل تهدف إلى وضع آلية مناسبة لحمايتها ضد أي انتهاكات تتعرض لها من خلال الإجراءات الخاصة التنفيذية من قبل الدول ويكون تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق جهازين قضائيين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٣] .

لقد نظرت المحكمة الأوربية في قضية المدعو (Melone) المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة من خلال التصنت على المحادثة التليفونية بواسطة الجهات الأمنية ، فطعن المتهم بسبب عدم مشروعية الإجراء المتخذ بحقه على أساس أنها تمثل انتهاك لحقه في الخصوصية وتخالف نص المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،ألا إن القضاء الانكليزي رفض الطعن المقدم ، على أساس أن المادة (٨٠) من قانون البريد لسنة (١٩٦٦) تخول وزير الداخلية الإذن بالتصنت على المكالمات ، كما إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تعد جزءاً من القانون الانكليزي ، فتظلم المدعو لدى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي أحالت القضية بدورها إلى المحكمة الأوربية ، إذ أصدرت حكمها في ١٩٨٤/٨/٢ بإدانة انكلترا ، وأشارت في حكمها انه بسحب الأصل أن التصنت على المحادثات التليفونية يعد بلا شك تدخل في ممارسة الفرد لحقه في حرمة حياته الخاصة مما دفع حكم الإدانة الحكومة الانكليزية الى تقديم مشروع قانون ينظم عملية التصنت على الاتصالات ، حيث اقره البرلمان واصدر قانون مراقبة الاتصالات في حزيران ١٩٨٥[٤] .

ومما سبق نجد انه على السلطات العامة في مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة ضرورة احترام حرية الاتصالات على مختلف أنواعها.

---

[١] - الفقرة (ف / ١) من المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .

[٢] - الفقرة (ف / ٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .

[٣] - د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٤ .

[٤] - د . طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية ، ط ١ ، مطبعة اوراس – اربيل ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٦-٣١٧ .

كما صدرت الاتفاقية الأوربية لحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية والتي وضعت موضع التنفيذ في ١٩٨١/١/٢٨ بعد أن وقعت عليها خمسة عشر دولة من مجلس أوربا في ١٧/أيلول /١٩٨٠ والتي لتوفير الحماية القانونية الصريحة لحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة في مواجهة التقدم التكنولوجي لثورة الاتصالات و المعلومات[١].

كما كفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٦٩) ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٧/١٨ حق الخصوصية الفردية ، اذ أكدت على انه : (١- لا يجوز أن يتعرض احد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ... ٢-لكل فرد ان يحميه من ذلك التدخل او تلك الاعتداءات)[٢].

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٤) انه : (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو مراسلاته أو التشهير بما يمس شرفه)[٣].

ومن الجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قيد بموجب التشريعات الداخلية العربية ممارسة الكثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه .

الفرع الثالث: موقف المؤتمرات الدولية من الخصوصية الرقمية

International Conventions' Attitude towards Digital Privacy

ظلت فكرة حماية الحريات الشخصية من تهديد التكنولوجيا الحديثة بإستخدام أجهزة التصنت والتسجيل موضوع اهتمام العديد من الدول فعقدت مؤتمرات دولية عدة تحت مظلة الأمم المتحدة تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وفيما يلي أهمها :

أولا: مؤتمر نيوزلندا

في عام (١٩٦١) عقد مؤتمر للأمم المتحدة نوقش فيه تأثير التسجيل الالكتروني و المراقبة الهاتفية و التسجيلات السرية على حق الإنسان في الحياة الخاصة ، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لما جاء في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) ، حيث طالبت الدول في المؤتمر بضرورة وضع ضمانات لازمة لمراقبة المكالمات الهاتفية ، والتسجيل في حالات معينة رغم من وجود معارضة عامة لاستخدام أجهزة التصنت في حالات معينة ، إلا انه كان من المعترف به أهمية التقاط الاتصالات التليفونية كعنصر ضروري في الكشف عن أنواع معينة من الجرائم[٤].

---

[١] - عمر احمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢ .

[٢] - الفقرة (ف ٢ / ف ١) من المادة (١١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ .

[٣] - المادة (٢١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ .

[٤] - د . احمد محمد المانع ، اثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق و الحريات العامة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٥ .

ثانياً : مؤتمر استوكهولم

عقدت دول الشمال في مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر استوكهولم في الفترة ٢٢-٢٣ / أيار /١٩٦٧ لمناقشة الحق في الحرمة الشخصية بإعتباره حقاً اساسياً للإنسان يحميه من تدخل السلطات العامة و الجمهور والأفراد ، و حددوا حق الحرمة الشخصية بإعتباره (الحق أن يترك المرء وشخصه ،وان يحيا وفق ما يشاء بأقل قدر من التدخل)، إذ قرر المؤتمر حق الشخص في أن يحيا حياته محمي ضد أي تدخل في حياته الخاصة، أو التدخل في حريته ، أو تكامله الثقافي ، أو المعنوي ، وضد التجسس و التطفل و المراقبة و التتبع[١].

ثالثاً : مؤتمر طهران لحقوق الإنسان

عقد في طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٨ ، الذي من خلاله أبدى المؤتمرون اهتماماً واضحاً بحرمة الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات ، إذ أكد في البند (١٨) إن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي رغم كونه فتح أفاق واسعة للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي يمكن أن يعرض حريات الأفراد وحقوقهم للخطر ، وبالتالي جعله محل البناء المتواصل[٢].

رابعاً : المؤتمر الدولي الخامس للقضاء في فلورسنا

في عام (١٩٧٦) عقد المؤتمر الدولي الخامس للقضاء في فلورسنا ، ناقش فيه دور القضاء في توفير الحماية القانونية اللازمة لحرية المراسلات وسريتها والمكالمات الهاتفية في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وذهب المؤتمر إلى القول بأنه : (إن التقاط المكالمات الهاتفية والقيام بأخذ صور مفاجئة وبشكل سري لا يؤذن إلا في الحالات التي يحددها القانون وبعد استحصال الإذن من القضاء في ممارستها)[٣].

خامساً : مؤتمر بودابست

عقدت عدد من الدول الأوربية فيما بينها في ٢٣/تشرين الأول / ٢٠٠١، مؤتمر بودابست والتي أصبحت نافذة بتاريخ ٢٣/تشرين الثاني / ٢٠٠٥، تسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ، إذ حدد هذا المؤتمر المخاطر المتأتية من الجرائم المرتكبة على شبكات الانترنت وإيجاد الوسائل التقليدية التقنية لأثباتها و ضرورة التعاون للحد من مخاطرها لضمان احترام حقوق الإنسان وخصوصياته[٤].

يتبين مما سبق إن النصوص الواردة في المواثيق الدولية وما تضمنته المؤتمرات الدولية قد كفلت الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي الحديث وخصوصاً في مجال الثورة الرقمية والمعلوماتية حماية للإنسان من الآثار

---

[١] - د. احمد محمد المانع ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

[٢] - رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٤ .

[٣] - رافع خضر صالح ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ -٢١٠ .

[٤] - سيفان باكرد ميسورب ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

السيئة الناجمة عن إساءة استخدام الأجهزة الالكترونية المتطورة وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة .

المطلب الثالث : المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية
Legal Liability Arising from the Violation of the right of Digital Privacy

أحدثت التقنية العالية منذ نهاية الثمانينات اثاراً واسعة على العلاقات القانونية ، إذ أوجدت فروعاً وموضوعات قانونية استلزمت موجات متلاحقة من التشريعات تعلقت بأمن المعلومات وجرائم الانترنت ، ومسائل الخصوصية ، وحماية حياة الأشخاص من الاعتداءات ، ومسائل تتعلق بالملكية الفكرية للمصنفات الرقمية وقواعد البيانات والإجراءات الجنائية وما تبعها من مسائل الاختصاص ، والقانون الواجب التطبيق ، والخدمات المصرفية الرقمية الالكترونية ، وتثير ألان أوسع تحدياتها في حقل التجارة الالكترونية ، والحوكمة الالكترونية ، وكما أوضحنا سابقاً في دراستنا أن هناك العديد من الوثائق الدولية ، والمؤتمرات الدولية والإقليمية عقدت لأجل حماية البيانات ونقلها ، وفي حقل الحماية الجنائية من الأنشطة الجرمية في عالم المعلومات ، وتهدف اغلب الاتفاقيات إلى التعاون الدولي في التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية من اجل جمع الأدلة الجنائية العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية العالمية وجرائم الاعتداء على نظم المعلومات ، ووضع قوانين موحدة يمتثل لها المجتمع الدولي لضمان العيش بسلام والحفاظ على حرية الأشخاص ، مع تبيان كيفية تسليم المجرمين وتبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ووفقاً لمبدأ المسؤولية المتضمن أمن المعلومات وحمايتها يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير المعقولة وملائمتها لتجنب فقدانها ، أو تدميرها ، أو الوصول إليها،على نحو غير مأذون به ، أو استعمالها ، أو تعديلها ،أو الكشف عنها ويجب ان يكون المحتفظ بملف البيانات مسؤولاً عنه ، ولأهمية ذلك وللإجابة عن التساؤل المطروح عن مدى تحمل الدول المسؤولية ومتى تترتب مسؤوليتها سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنبين فيه المسؤولية المدنية والجزائية في ظل تشريعات الدول .

الفرع الأول : المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي
International Liability in the Light of International Law Rules

وفقاً للنظرية التقليدية والتطبيق العلمي إن الشخص الدولي وحده يكون محلاً للمسؤولية الدولية، سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة ، وهو المسؤول عن الضرر ذلك إن الشخص الدولي وحده من يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل في حال إسناده إليه ،أي أن ينسب فعل ارتكبه شخص ما ، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما ، أو شخص دولي أخر ، بحيث يعد الفعل المذكور فيما بعد على انه فعل تلك الدولة ، أو ذلك الشخص الدولي ، ومن ثم تترتب المسؤولية الدولية، على إن ذلك لا ينفي تحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة

جزائياً ، بصورة أصلية أو تبعية ، كما في مصادرة أو غلق المكان ، أو الموقع الذي ارتكب الفعل الجرمي فيه ، ولكي تترتب المسؤولية الدولية يجب توفير شرطين
اولاً :وجود فعل يمكن إسناده إلى دولة
ثانياً : عدم مشروعية هذا الفعل طبقاً لقواعد القانون الدولي

اولاً : وجود فعل يمكن إسناده إلى دولة

قد يكون الفعل المسند إلى الدولة صادراً عن سلطتها التشريعية ، أو التنفيذية ، أو القضائية ، وتتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال سلطتها التشريعية ، فالدولة تتمتع بالسيادة وحرية بوضع الدستور من جهة ، وسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى وممارسة تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ، فالدولة لا يحق لها أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية ، وكذلك لا يحق للدولة أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها الدولية ، أما مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فتترتب المسؤولية الدولية على الدولة جزاء الأفعال الصادرة عن سلطاتها القضائية إذا تعارضت مع التزاماتها الدولية ونشئ عنها أضرار بأجنبي ولا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ الفصل بين السلطات ، وان السلطة القضائية مستقلة خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر في التزاماتها الدولية كشخص اعتباري ، ويتصل نشاط السلطة القضائية جوهرياً بموضوع إنكار العدالة ، فالدولة تعد مسؤولة عن مخالفة التزاماتها الدولية من السلطة القضائية[١]، كأن تنظر المحاكم في نزاع يخرج عن اختصاصها بموجب اتفاق دولي أو تغفل عن تطبيق القانون الدولي على نزاع يدخل في اختصاصها ، وترتكب خطأ جسيماً في تطبيق تلك القواعد أو تطبيق قواعد القانون الوطني على الرغم من مخالفتها للقانون الدولي .

ويستخدم اصطلاح إنكار العدالة من محاكم المطالب الدولية ومفهومه يمتد إلى المسؤولية الدولية للدولة عن الأذى اللاحق بالأجانب ، وإنكار العدالة يعني إخفاق سلطات الدولة المضيفة في توفير الوسيلة المناسبة لإنصاف الأجنبي عندما عندا تنتهك حقوقه الموضوعية ومراعاة الأصول القانونية في ملاحقة ومعاقبة المسيء .

ثانياً : عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي

تأخذ المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي صوراً تختلف بأختلاف مصادر هذا القانون فقد تشكل الأفعال غير المشروعة خرقاً لإلتزامات دولية مقررة في الاتفاقات الدولية ،أو في العرف الدولي ، أو المبادئ العامة للقانون .

ونجد إن أغلب الحكومات تشعر بعدم الارتياح عندما يقوم الأشخاص الأجانب بتقديم الطلبات إلى حكوماتهم يحثوها على ممارسة حقها في حماية الأشخاص وضمان حقوقهم وخصوصياتهم من الانتهاك و الاعتداءات و الاعتداءات ورفع دعاوى دولية تبين فيها المخالفات ونوع الاعتداءات وحجم الضرر الذي وقع عليهم ويكون بعد ذلك استنفاذ الطرق المتبعة في تسوية المنازعات أمام المحاكم الوطنية للدولة التي وقع فيها الاعتداء ، وطبقاً لقانونها الوطني وحق الشخص الأجنبي في الاحتجاج ومطالبة حكومته

[١] - زينب عبد الأمير عبد الوهاب العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

بإزالة الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء على بياناته الشخصية وحقوقه وخصوصياته المكفولة الحماية دستورياً وقانونياً ولا يتم تدخل دولته إلا بعد استنفاذه لطرق المراجعة الداخلية في الدولية التي وقع الاعتداء فيها فكل دولة مسؤولة عن رعاياها في الدول الأخرى ، فالأجنبي له الحق في اللجوء إلى محاكم البلد المضيف و الخضوع لنفس الإجراءات القانونية التي يخضع لها المواطنون ، وتحمي قوانين الدولية المضيفة بنفس الطريقة التي تحمي بها مواطنيها ، ما لم توجد قيود يفرضها القانون على تملك الأجنبي وعلى حقوقه وخصوصياته ، لأن المسؤولية الدولية لأي دولة لا تترتب على قيود يفرضها القانون ، أو مخالفات لنظام الدولة المضيفة وكذلك إعطاء الدولة المضيفة فرصة لنفي مسؤوليتها الداخلية ان وجدت من خلال محاكمها المحلية قبل إن ترفع ضدها دعوى دولية ، فقد تتمكن من تسوية القضية داخلياً فتنتفي بذلك الحاجة إلى القيام بعمل دولي ، لأن حق الدولة في سيادتها على أرضها وشعبها واستقلالها وحريتها تتطلب تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وهذا الحق يتضمن إختيارها السلوك المناسب وانتفاء الخضوع وإلا يعد انتهاكاً لسيادة الدولة ولا يحق لحكومة المدعي أن تتدخل الا بعد استنفاذ جميع طرق الداخلية لتحقيق العدالة للطرف المتضرر طبقاً للأعراف الدولية و الالتزامات الدولية بمبادئ و إرشادات الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتزامات كل دولة مقابل رعاياها و الأجانب المقيمين في إقليمها، فالقضاء السوري كان له دور في تطبيق القانون الوطني على الأشخاص الأجانب عند وجود نص يجرم الواقعة ويرجع إلى الاتفاقيات في حالة عجز القانون عن توفير الحماية لهم وتجريم المسيئين وكذلك الولايات المتحدة وبريطانيا ، فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المسائلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية و تحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم ، فالقوانين القديمة لم تعد تفي بالغرض و لا يصلح القياس عليها كقياس جريمة سرقة المعلومات على سرقة الأموال والأشياء وهذا الأمر أصبح واضحاً مما جعل أغلب التشريعات الأجنبية منها والعربية تسعى إلى وضع نصوص عقابية تجرم هذه الأفعال أو الجرائم وتقع مسؤولية دولية على كل دولة لحماية السلم والأمن الدوليين وحماية في ظل المجتمع الرقمي المعاصر وتأمين انتقال بيانات الأفراد بشكل أمن في البيئة الالكترونية ([١]) .

الفرع الثاني : المسؤولية القانونية الداخلية في ضوء تشريعات الدول

Internal Legal Liability in the Light of Countries' Legislation

إن حماية الخصوصية الرقمية المتمثلة بالمكالمات الهاتفية ، و المراسلات الالكترونية ، والحفاظ على سريتها بات امراً ملحاً ومهماً في الوقت الحاضر ،خصوصاً بعد التطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات ، ما نجم عن ذلك التطور من إساءة الاستخدام من أثار سلبية على الحياة الخاصة للأفراد لذا على جميع الدول توفير حماية

[١] - زينب عبد الأمير عبد الوهاب العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .

قانونية خاصة لجميع أنواع الخصوصية في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وسنوضح في هذا المطلب موقف عدد من القوانين الأجنبية والعربية من ذلك .

اولاً : القوانين الأجنبية

كفلت العديد من القوانين الأجنبية حماية خاصة للاتصالات ، و المراسلات الهاتفية ، و الرقمية ، و الالكترونية في موجهة التطور التكنولوجي للمعلومات في النصوص التشريعية الجنائية وفي تشريعات خاصة ، إذ لم تجيز التصنت على المكالمات ، والاطلاع على المراسلات والبيانات الشخصية للأفراد إلا بتوافر شروط معينة وبينت موقفها من انتهاك هذه الخصوصية وفيما يلي سنوضح موقف كل من القانون الأمريكي و الفرنسي .

١- القانون الأمريكي

حظر قانون الاتصالات الفيدرالي الصادر سنة ١٩٦٨ ،وكذلك قانون رقم (١٨)لسنة ١٩٧٠ إجراء أي مراقبة أو تنصت على المكالمات الهاتفية إلا بناء على إذن من القاضي الفيدرالي ، واصدر المشرع الأمريكي قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام ١٩٨٦ ، إذ يمنع هذا القانون الدخول غير المشروع إلى الاتصالات الالكترونية المخزنة على الحاسب الآلي[١] ، وقد جرم قانون العقوبات الأمريكي لسنة ١٩٩٤ الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات الحكومية من خلال التصنت على النظام ونقل المعلومات التي تصل إليه، ويتم ذلك من خلال إدخال برنامج التصنت على ذلك النظام ونقل ما يرد إليه من معلومات إلى الجهاز الخاص بالمتهمة،وبظهور مفهوم الأخ الأصغر وهو ما يتعلق بتهديد الانترنت للخصوصية بواسطة شركات خاصة ، إذ تقوم بتوظيف إمكانياتها التقنية من أجل كسف الأفراد ومراقبتهم بإستخدام برامج يتم تثبيتها على شبكة الانترنت تقوم بجمع ونشر البيانات و المعلومات وبذلك تنتهك الخصوصية وحق الإنسان[٢] .

وتجدر الإشارة إلى انه في السنوات الأخيرة وسعت وبشكل ملحوظ آليات المراقبة و التصنت على المكالمات الهاتفية و المواقع الالكترونية نتيجة العمليات الإرهابية خصوصاً بعد أحداث ١١/ ايلول / ٢٠٠١ من قبل الدلو المستهدفة وغير المستهدفة إذ أجاز قانون (باتريوت) الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠١ ، اعتراض ومراقبة الاتصالات الشفوية والسلكية والالكترونية للجرائم المتعلقة بالإرهاب ، إذ تسمح قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية بشكل عام التصنت والمراقبة الوقائية لمجرد الاشتباه ومن دون إذن قضائي ، وهو ما ينتهك مفهوم الحماية القضائية للحريات ويتعارض مع تعديلات الدستور

---

[١] - د. وليد السيد سالم ، ضمانات الخصوصية في الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨٠ .

[٢] - د. وليد السيد سالم ، مصدر سابق ، ص ٧٢٤-٧٢٥ .

الأمريكي وهو ما لاقى انتقادات شديدة من جمعيات حقوق الإنسان ومن الفقه الأمريكي[١] .

٢- القانون الفرنسي

وسعت فرنسا من نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المكالمات الهاتفية ، والالكترونية في مواجهة التطور الالكتروني للمعلومات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ و النافذ عام ١٩٩٤ ، إذ جاء فيه (يعاقب بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عن انتهاك متعمد في الحياة الخاصة لأشخاص آخرين عن طريق اللجوء الى اي وسيلة من الوسائل ١- كل من قام بأي وسيلة بألتقاط أو تسجيل ، أو نقل حديث خاص أو سري دون موافقة أصحاب الشأن .. ٢ – كل من قام عمد بألتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص محدد من مكان خاص دون رضا منه).

نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد في هذه المادة نوع الأجهزة المستخدمة في التسجيل وإنما أي جهاز من الأجهزة الالكترونية المتطورة وأن يكون الحديث خاصاً أو سرياً سواء تم ذلك في مكان خاص أو عام وهو أمر يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات وأهمها الانترنت ، في حين انه اشترط أن يتم التقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص لما يتمتع به من خصوصية بالنسبة للفرد ، وتفرض ذات العقوبات في الفقرة (٣) من المادة ٢٦٦ في حالة تصنيع أو استيراد أو احتجاز و تأجير وعرض أو بيع لمعدات مصممة أو يجري تصميمها للكشف عن المراسلات و المكالمات التي تتم من مسافة بعيدة دون إذن من سلطات متخصصة ، وشدد المشرع الفرنسي العقوبة في حالة خرق أو انتهاك سرية المراسلات من قبل شخص يحمل سلطة عامة او احد موظفي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور او مجهزي خدمات الانترنت والاتصالات في حالة اعتراض تلك المراسلات الموجهة وإرسالها أو استقبالها أو الكشف عن محتوياتها[٢] .

ثانياً : حماية القوانين العربية

كفلت عدد من القوانين العربية حماية الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، وذلك في نصوص جنائية وفي تشريعات خاصة ، وبينت موقفها من موضوع التصنت والاطلاع على البيانات الخاصة بالأفراد وفيما يلي سنوضح موقف القانون المصري و العراقي .

١- القانون المصري

نظم المشرع المصري جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وفرض عقوبة على كل من ينتهك سرية الحياة الخاصة اذ جاء فيه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على

---

[١] - د. وليد السيد سالم ، المصدر السابق ، ١٨٤-١٨٥ .

[٢] - د. وليد السيد سالم ، مصدر سابق ،ص ٤١٩-٤٢٠ .

حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها :

أ- استرق السمع أو سجل عن طريق جهاز من الأجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب- التقط أو نقل بجاز من الأجهزة ايا كان صورة لشخص في مكان خاص ، ويعاقب الموظف العام بالحبس إذا فعل ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته .

واشترط المشرع المصري الحصول على رضا المجنى عليه لكي يعتبر التسجيل أو التصنت مشروعاً ، ولم يشترط التهديد بالإفشاء علنياً أو بوسيلة معينة ، وإنما يمكن أن يتحقق التهديد عن استخدام الانترنت ، وبصفة خاصة البريد الالكتروني[١] .

نجد من خلال ما تقدمان المشرع الجنائي المصري اشترط من اجل المساس بحرمة الحياة الخاصة أن يتم ذلك من خلال جهاز من الأجهزة التي أنتجها التقدم العلمي كالهواتف النقالة والحواسيب الرقمية ويكفي في الجهاز أن يكون قد استخدم في غرض انتهاك خصوصية الغير ، إذ إن النص قد جاء مطلقاً .

ويرى جانب من الفقه المصري إمكان انطباق نص المادة (٣٠٩) على من يقوم بالتجسس على المحادثات التي تتم بواسطة الانترنت كون المشرع قد ذكر لفظ ايا كان نوعه اي لا يشترط نوع معين للجهاز المستخدم ، لذا فالمحادثات التي تتم عبر شبكة الانترنت تأخذ حكم المحادثات التليفونية[٢] .

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد وفر حماية خاصة للمراسلات الالكترونية المتمثلة بالهواتف النقالة بموجب قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، اذ نصت المادة (٧٣) الفقرات (١-٤) منع على إنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات وبسببها بأحد الأفعال التالية : (إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة أو اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك ... إفشاء أية معلومة خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال دون وجه حق)[٣] .

ولكن ما الحكم لو قام الجاني بالسطو على البريد الالكتروني لشخص ما والاطلاع على ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجنى عليه بدون رضاه ، وهذه الحالة تحدث كثيراً عبر الانترنت من خلال سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الالكتروني والاطلاع على محتواه ؟

مما لاشك فيه يعد الانترنت بموجب قانون العقوبات المصري وجميع قوانين العقوبات والقوانين ذات الصلة بالجرائم الرقمية وسيلة من وسائل العلانية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار لن الانترنت أوسع انتشار من وسائل النشر العلانية الأخرى ،

---

[١] - المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

[٢] - سامية عبد الرزاق خلف ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٠ ن ص ١٢٥ .

[٣] - قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

وتتحقق متى كان من الممكن لأي شخص الدخول والاطلاع على المادة المنشورة دون قيد أو شرط في أي وقت[١]، أما البريد الالكتروني فيستخدم في إرسال واستقبال رسائل وصور الكترونية أو ملفات ويعد تبادل الرسائل من خلاله من قبيل المراسلات الخاصة لا تتوافر العلانية فيها لأنها ترسل بطريقة سرية لا يكمن للغير الاطلاع عليها إلا بإستخدام الرقم السري للمستخدم ، وفي الواقع يمكن القول انه لا يوجد نص تشريعي في قانون العقوبات المصري ، وقانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ينطبق على حالات متعلقة بإنتهاك سرية رسائل البريد الالكتروني.

ثانياً : القانون العراقي

أورد المشرع العراقي حماية جنائية خاصة لسرية المكالمات الهاتفية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ جاء فيه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ... أفشى سراً تضمنته الرسالة او البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشي مما ذكر مكالمة تليفونية أو سهل ذلك لغيره)[٢] .

وفرض المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد[٣] .

ويلاحظ أن حالة إفشاء سر مكالمة هاتفية وفقاً لما جاء في قانون العقوبات العراقي ينطبق على الهواتف النقالة كوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة اذ لم يكن هناك مصطلح للمراسلات الالكترونية عند صدور القانون عام ١٩٦٩ .

وصدر المشرع العراقي قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥ ، الذي أكد بموجبه على ضرورة إحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة إلا إن ذلك لا يغني عن ضرورة الإسراع في سن قانون خاص بالاتصالات و المعلومات أو تفعيل مسودة قانون ٢٠٠٧[٤] .

وفي ظل الظروف السياسية التي مر بها العراق صدر قانون سلطة الاحتلال أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الذي قيد الحريات الخاصة و أجاز مراقبة الاتصالات والكشف عنها[٥].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم (القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية) توصلنا إلى جملة من النتائج وقدمنا بعض المقترحات التي نراها يمكن أن تأخذ حيز من الاهتمام في موضوع البحث وكما يأتي :

---

[١] - المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣.
[٢] - المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[٣] - الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[٤] - المادة (٦) من قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥ .
[٥] - الفقرة (٤) من المادة (٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

الاستنتاجات

١- إن حماية الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان أقرته المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الوطنية .
٢- عدم كفاية النصوص التقليدية القائمة على مواجهة كل الجرائم التي تقع نتيجة التطور التكنولوجي الحديث .
٣- إن الحق في الخصوصية الرقمية لا يعد حقاً مطلقاً ، و إنما ترد عليه بعض القيود التي تهدف إلى مصلحة الفرد حيناً أو تكون للصالح العام أحياناً أخرى .
٤- للأمم المتحدة دوراً مهم فقد وضعت مبادئ وتوجيهات لتعظيم البيانات و الملفات الشخصية ، وكل ما يتعلق بالحق في الخصوصية .
٥- تهدف أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى التعاون الدولي في التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية من أجل جمع الأدلة الجنائية العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة جرائم المعلوماتية العالمية وجرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية ووضع قواني موحدة .

المقترحات

١- وضع نصوص قانونية تنظم الخصوصية الرقمية وأمن المعلومات المخزنة فيها وقواعد السلوك المهني في ميدان خدمات الانترنت ضمن معايير تحددها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية المجتمع الدولي من مخاطر جرائم المعلوماتية .
٢- استصدار قانون موحد عالمي للحد من مخاطر الانترنت والزام جميع الدول في المجتمع الدولي بتحديث قوانينها الوضعية لتتناسب مع التطور التكنولوجي .
٣- إعطاء صلاحيات للجهات المختصة بما في ذلك السلطة القضائية في الحق بجمع المعلومات ذات الطابع السري للمحافظة على الأمن القومي وأمن المجتمع الدولي ، شرط توافق المعلومات مع واقع الحال وإلا تكون سبباً في سلب حريات الأفراد .
٤- نطالب من البرلمان العراقي الإسراع في استصدار قانون حق الوصول إلى البيانات الرقمية و وضع قواني تجرم هذه الأفعال أسوة بالدول المتقدمة في هذا المجال .
٥- إبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات دولية ثنائية او متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي الهدف منها تبادل الخبراء والمعلومات في المسائل المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ومكافحتها .

المصادر

المعاجم اللغوية

١- إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ط١ ، منشورات بولاق .
٢- تطابق في بيان الدلالات اللغوية ومعنى الخصوصية في جميع معاجم اللغة المعاصرة ، مطبعة بيروت .

الكتب القانونية

١- إبراهيم حسني عبد السميع ، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٢- د. أحمد محمد المانع ، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٣- د . طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية ، ط٢ ، مطبعة أوراس ، اربيل ، ٢٠٠٩ .
٤- د. عمر أحمد حسبو ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٥- عمر محمد بن يونس ، الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن ، موسوعة التشريعات العربية ، ٢٠٠٤ .
٦- د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٠.
٧- محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة نشر .
٨- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكات الانترنت – دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٩- د.وليد السيد سالم ، ضمانات الخصوصية في الانترنت ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

الرسائل والاطاريح

١- بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ .
٢- زينب عبد الوهاب عبد الأمير العكيلي ، القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية الرقمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق –جامعة النهرين ، ٢٠١٦ .
٣- رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدام الكومبيوتر ،رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .
٤- مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٩٤ .

البحوث والدوريات

١- سامية عبد الرزاق خلف ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة العدد ٢٥ ، ٢٠١٠ .
٢- د. سيفان باكراد ميسروب ، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والالكترونية ، مجلة بحوث مستقبلية ، كلية الحدباء الجامعة ٢٠١٧ .

٣- صبحي الحمصاني ، أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، جار العلم للملايين ،١٩٧٩ .
٤- عايض المري ، الخصوصية وحماية البيانات ، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي ، النادي العربي للمعلومات ،دمشق ، ٢٠٠٢.

الإعلانات والمواثيق الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.
٣- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .
٤- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ .

مجموعة القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .
٤- قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المواقع الالكترونية

https://platform.almanhal.com/Files/2/113566